



**The Role of the Prohibition of the Constitutional Amendment in achieving political
stability in Iraq _ An Analytical Study _**

¹ Assistant Lecturer: Issa Wahhab Ibrahim ² Prof.Dr. Sarhang Hamid AL Barzinji

Department of Law, College of Law, Salahaddin, University, Erbil, Kurdistan Region- Iraq.

Abstract:

Political Stability is achieved by Legal and Constitutional Framework of basic principles and various political and social conflicts, to achieve constancy, continuity and integration within constitution institution. To by the system is in continuous movement and interacts regularly. Therefore most modern constitution stipulate internal mechanisms and means, to achieve stability and maintaining the shape of the state and its national constants. The most important of the these means and mechanism is the characteristic of stagnation, and constitutional restrictions by making it difficult, complicating and prohibiting some constitutional texts or topics from being amended their establish. And because religion is on the basic components of building national identity, Constitutions established restriction and guarantees to protect religion. It was considered one of the constants that cannot by changed or subject to any amendment. And after the issuance of the constitution of the Iraq in 2005, and consolidation the federal form, had a positive impact on the especially related, to form of the state, and respect for its identity in Iraqi society, which has a diverse composition.

1: Email:

Issa.ibrahim@su.edu.krd

2: Email:

Sarhang.salih@su.edu.krd

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.152277.1319>

Submitted: 20/7/2024

Accepted: 4/8/2024

Published: 1/9/2025

Keywords:

Prohibition of the Constitutional
Political Stability
Federalism
Religion.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



دور حظر تعديل النصوص الدستورية في تحقيق استقرار السياسي في العراق - دراسة تحليلية

^١ م.م. عيسى وهاب أبراهيم ^٢ أ.د. سرهنك حميد البرزنجي

^١ قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، العراق

الملخص:

إن الاستقرار السياسي تتحقق بالتأطير القانوني والدستوري للمبادئ الأساسية والصراعات السياسية والاجتماعية المختلفة لتحقيق الثبات والاستمرارية والاندماج داخل المؤسسات الدستورية ليكون النظام في حركة مستمرة ومتفاعلة بانتظام، لذا نصت أغلب الدساتير الحديثة على الآليات والوسائل الذاتية لتحقيق الاستقرار والمحافظة على شكل الدولة وثوابتها الوطنية، وأهم هذه الوسائل والآليات صفة الجمود والقيود الدستورية من خلال تصعيب وتعقيد وحظر بعض النصوص او المواضيع الدستورية من التعديل لأهميتها في بناء المجتمع السياسي الجديد الذي يحاول الدستور إرساء دعائمه، ولكون الدين من المقومات الأساسية في المجتمع لبناء الهوية الوطنية وضعت الدساتير قيود و ضمانات لحماية الدين واعتبرت من الثوابت التي لا يمكن تغييرها او التعرض لها في أي تعديل، وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وترسيخ الشكل الاتحادي الفدرالي كان له الأثر الايجابي في استقرار النظام السياسي وخصوصاً المتعلقة بشكل الدولة واحترام هويتها في المجتمع العراقي ذي التركيبة المتعددة .

الكلمات المفتاحية: الحظر الدستوري، استقرار السياسي، الفدرالية، الديانة . المقدمة

من المبررات التي أعتمد عليها المشرع الدستوري العراقي في إدراج نصوص الحظر والأجراءات المعقدة في تعديل الدستور هو حماية النظام السياسي والاجتماعي الجديد الذي اعتمد عليه الدستور بهدف استقراره ولو لفترة معينة، وإن صفة الجمود في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كانت لها بالغ الأثر في استقرار النظام السياسي والمحافظة على شكل الدولة الاتحادي وحماية المبادئ الأساسية في الدستور.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال عرض الآليات والضمانات الدستورية المتضمنة لنصوص الحظر الدستور في المادة (١٢٦) الفقرة (ثانياً) و(رابعاً)، ومدى فعاليتها

للمحافظة على المبادئ الجديد، التي أوجدها دستور ٢٠٠٥. بشكل الذي تحقق استقرار وثبات للقواعد الدستورية وتساهم في تعزيز الوحدة الوطنية واستقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدولة خلال الفترة الانتقالية،

ثانياً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في ان أدرج الأمور المصيرية والمبادئ الاساسية ضمن نصوص الدستور وحده لا تكفي لتحقيقها بصورة فعلية على الواقع الذي نعيشه ما لم تكن مرتبطة بمجموعة من الوسائل والضمانات يكون الغرض منها حل هذه النزاعات والتعاش بيننا بشكل قانوني، وتعتبر القيود والاجراءات الدستورية من أهم آليات القانونية التي تحقق الحماية الكافية لهذه للهويات من التدخلات الغير المدروسة من سلطة التعديل بهدف انتقاص منها او الغائها. لإيجاد نظام سياسي تواكب التطور وتحقيق الاستقرار على أرض الواقع.

ثالثاً: منهجية البحث: يعتمد البحث على النمهج التحليلي لعدد من النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن آراء الفقهاء والباحثين والكتاب والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث .

رابعاً: خطة البحث: من أجل الأحاطة بالموضوع من كافة جوانبه سنقسم هذه الدراسة الى المبحثين، سنبين في المبحث الأول، التعريف بالحظر الدستوري والمصطلحات المتداولة في هذا المجال، بينما سننتطرق في المبحث الثاني الى دور حظر تعديل النصوص الدستوري في تحقيق استقرار السياسي في العراق، ثم الخاتمة بأهم النتائج البحث والمقترحات.

I. المبحث الأول

التعريف بالحظر الدستوري والمصطلحات المتداولة في هذا المجال

سنتناول تعريف الحظر الدستوري والمصطلحات المتداولة في هذا المجال ضمن مطلبين، نخصص الأول لمفهوم الحظر الدستوري ونبين في المطلب الثاني المصطلحات المتداولة في هذا المجال و ذلك على النحو الآتي:

I. أ. المطلب الاول

مفهوم الحظر الدستوري

ان البحث في معنى الحظر الدستوري يقتضي التطرق الى مفهومه اللغوي والاصطلاحي ، وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعين الآتيين:

I. أ. ١. الفرع الأول

المفهوم اللغوي للحظر الدستوري

حظر، منع وحجر، ومنه ما يعرف في الفقه (محظورات الاحرام)، ومنه قوله تعالى ((وما كان عطاء ربك محظوراً))^(١) اي لم يكن ممنوعاً.

حظر (الحظر) : الحجز وهو ضد الاباحة ، و(حظره) وهو محظور : اي مُحَرَّم^(٢).

الحظر الجوي : قرار يصدر من مجلس الامن الدولي يمنع بموجبه تحليق الطائرات في منطقة اجواء معينة قد تشمل دولة ما، كما حدث مسبقاً في العراق اوائل تسعينيات القرن الماضي .

حظر التجوال: إجراء تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية او بسبب عدوان خارجي يمنع بمقتضاه السير في الطرقات^(٣)

والحظر يكون اقوى وابلغ في المعنى، فالحظر نوع من المنع ينص عليه القانون عادة، وله طابع مطلق، منع مشدد، (يدل على عمل الحظر وعلى منع قائم على حدٍ سواء)^(٤)

I. أ. ٢. الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للحظر الدستوري

لاشك ان وضع تعريف جامع مانع لمصطلح أو عبارة قانونية مركبة أمر تواجهه صعوبات كثيرة ومن خلال مطالعة مؤلفات كثير من فقهاء القانون الدستوري نجدهم لم يولوا وضع تعريف لحظر الدستوري اهتماماً، وإنما وجهوا جهودهم نحو بيان انواع الحظر الدستوري والقيمة القانونية لحظر تعديل الدستوري.

(١) سورة الاسراء : الاية (٢٠)

(٢) ينظر الامام محمد بن اب بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٤ ، (بيروت: دار المعرفة ، ٢٠١٠)، ص ١٤١.

(٣) ينظر محمد محمود حجازي: التفسير الواضح ، ج ١ ، ط٤ ، (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٦٨)، ص ٣٩.

(٤) ينظر جبرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، (بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨)، ص ٦٩٢.

ويمكننا من خلال دراسة التعاريف التي اقترحها بعض الفقهاء في هذا الصدد ان نميز بين اتجاهين رئيسين، احدهما يقصر مفهوم الحظر الدستوري على الحظر الزمني او النسبي، والاخر يتوسع في مفهوم المصطلح ليشمل بالاضافة الى الحظر الزمني، الحظر الموضوعي لنصوص الدستور وهذا ما سنعرضه كالآتي:

أولاً: الاتجاه الضيق لمفهوم الحظر الدستوري

اتجه بعض الفقهاء الى تضيق مدلول الحظر الدستوري على الحظر الزمني حيث عرفه البعض بأنه (هو الحظر النسبي لا المطلق لبعض نصوص الدستور لفترة زمنية محددة)^(١)

حيث نرى في هذا التعريف انه ضيق من نطاق الحظر الدستوري بصورة يقتصر على الحظر الزمني او النسبي دون الحظر الموضوعي الذي يحضر بموجبه تعديل او المساس ببعض نصوص الدستور بشكل نهائي كحالة الحظر المتعلق بحماية النظام السياسي او المسائل المتعلقة بالعرش، بالنسبة لدساتير الدول التي يكون نظام الحكم فيها نظام ملكي وحظر تعديل بعض المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية للأفراد . وعرفه آخرون^(٢) بأنه (تحریم تعديل نسبي لبعض الموضوعات الهامة او عدم جواز تعديل بعض النصوص الدستورية لفترة زمنية محددة) .

في حين رأى آخرون^(٣) بأنه (منع تعديل بعض من مواد الدستور خلال فترة زمنية معينة او في ظل ظروف خاصة). ويلاحظ على التعريفين السابقين قصرهما المعنى الدقيق لمصطلح حظر الدستوري في الحظر الزمني كعبارة مرادفة، اذ ينكرون إمكان تصور ان يجيز واضعوا الدستور ما من منع تعديل بعض الدستور لتعلقها بصيغة النظام الحاكم او لتعلقها بالحقوق والحريات الاساسية للأفراد، وبذلك يتم تطبيق الحظر الدستوري ضمن فترة زمنية محددة، وتزول ذلك الحظر بانتهاء تلك الفترة المحددة في الدستور .

ثانياً: الاتجاه الواسع لمفهوم الحظر الدستوري

في مقابل الاتجاه السابق يعطي جانب من الفقه لمصطلح الحظر الدستوري مفهوماً واسعاً بحيث يشمل المنع تحصين بعض النصوص الدستورية من التعديل لتعلقها بمواضيع خاصة او لظروف معينة بشكل كلي او جزئي.

(١) ينظر د. خليل حميد عبدالحميد ، القانون الدستوري ، (القاهرة: مطبعة العاتك ، ٢٠١٠)، ص ١٤٨ .
(٢) ينظر د. حسين عثمان محمد ، القانون الدستوري ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣)، ص ٧٣ .
(٣) ينظر د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، (دار الثقافة، ٢٠١٠)، ص ٥١٢ .

حيث عرفه البعض^(١) بأنه (الحظر الكلي او الجزئي المطلق او المحدد المدة لبعض نصوص ومواد الدستور ذات المواضيع الهامة).

في حين عرفه آخرون^(٢) بأنه (حظر تعديل الدستور خلال مدة معينة او حظر تعديل بعض احكامها بصفة مطلقة). على الرغم من مسايرة التعريفين المشار اليهما أنفاً لاتجاه واسع في مفهوم الحظر الدستوري الا انهم اغفلا الاشارة الى الاسباب التي من شأنها ان تدفع المشروع الدستوري الى ايراد النص الخاص بالحظر التي قد تكون لأسباب سياسية او بهدف ثبات القواعد الدستورية.

في حين نرى من يقدم تعريفاً لمصطلح الحظر الدستوري تتسم بالعمومية بحيث يمكن ان تشمل الحظر الموضوعي بالإضافة الى الحظر الزمني مع الاشارة الى السبب او الغاية من تحصين بعض النصوص من التعديل ، فالحظر الدستوري بحسب هذا الاتجاه هو^(٣) (منع سلطة التعديل من القيام بأجراء التعديل لبعض مواضيعه او كل الدستور لفترة مؤقتة او الى الابد وذلك بهدف ثبات واستقرار القواعد الدستورية). وفي ذات الاتجاه جاء تعريف الاخر بأنه (تحصين لبعض نصوص الدستور او موضوعاته المهمة من التعديل بصورة مطلقة او خلال فترة زمنية معينة لسبب ظرف سياسي او اقتصادي او امني)^(٤).

فمن خلال استعراضنا للتعريفات المختلفة للحظر الدستوري وفق الاتجاهين يمكن ان نعرف الحظر الدستوري بأنه (منع بعض مواد الدستور المتعلقة بجوهر النظام السياسي او تلك المتعلقة بحقوق وحريات الافراد من التعديل بصورة مطلقة او خلال فترة زمنية محددة، لثبات الدستور وتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله).

ويمكن ان نعرض ما يميز هذا التعريف في النقاط الآتية:

١. شمولية التعريف للأتجاهين الحظر الدستوري من خلال عرضه لكلا نوعين الحظر تعديل دستور الزمني والموضوعي.
٢. بيان الغاية من الحظر وهو الثبات النصوص الدستورية وتحقيق الهدف الذي وضعت الدستور من اجله بصيغة التي يراها المشرع حاسماً في حياة الدولة وممارسة الحكم، وخاصة في دول جديدة او دول ما بعد النزاع.

(١) ينظر د. نبيل عبدالرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، ط ٢ ، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧)، ص ١٢.
 (٢) ينظر د. ابراهيم عبدالعزيز شحاح ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ٩٣.
 (٣) ينظر د. سرهنگ حميد البرزنجي ، الشامل في نظرية الدستور ، ط ١ ، (بيروت: منشورات رين الحقوقية، ٢٠٢١)، ص ١٧٩.
 (٤) ينظر عمر ماجد ابراهيم، "حظر تعديل الدستور في العراق"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٦)، ص ٧٧.

٣. تأكيد على عنصر الديمومة للحظر، مما يمنع تغير النصوص الدستورية التي تحظر التعديل الا بإسقاط النظام الحكم او الدستور.

I.ب. المطلب الثاني

المصطلحات المتداولة في هذا المجال

هناك بعض الفقهاء في القانون الدستوري استخدموا مصطلحات وتعابير مرادفة لدلالة على معني الحظر الدستوري، فقد استخدم الدكتور منذر الشاوي مصطلح (المنوع أو المنع) حين ذكر انه " يمكن أن نواجه ثلاثة أنواع من القيود أو المنوع التي يمكن أ تتعرض إليها سلطة التعديل، منع تعديل بعض مواد الدستور، منع تعديل الدستور خلال مدة معينة"^(١). في حين أستخدم الآخرين مصطلح (القيود تعديل الدستور)، حيث ذكر الدكتور رجب محمود الطاجن "تتنوع القيود التي تأتي بيها الدساتير بين موضوعية وزمنية وشكلية"^(٢). الا ان مصطلح (الحظر الدستوري) الذي يقابله في اللغة الانكليزية عبارة (prohibition Constitution) كان الاوفر حظاً من بين المصطلحات الأخرى في المؤلفات الدستورية، فبمجرد الاشارة اليه لوحده بين موضوعات القانون الدستوري يمكن ان يفهم منه منع سلطة التعديل من تعرض لنصوص معينة في الدساتير بصفة دائمة (الحظر الموضوعي) او بصفة مؤقتة (الحظر الزمني) .

II. المبحث الثاني

دور حظر تعديل النصوص الدستورية في تحقيق استقرار السياسي في العراق

لكون النظام السياسي في الدولة وتنظيمه بموجب قواعد دستورية، لذا فإن أي تغير يطرأ على تلك القواعد، سيؤثر بشكل مباشر في استقرار النظام السياسي في الدولة، ولخطورة ذلك تتم معالجة هذا الموضوع من خلال القواعد الدستورية أيضاً، وذلك من طريق ابعاد يد سلطة التعديل عن دائرة القواعد التي تنظم وتحدد طبيعة النظام الحكم وهوية الدولة وشكلها. ولغرض بيان دور حظر تعديل النصوص لدستورية وأثره في استقرار النظام السياسي في

(١) ينظر. د. منذر الشاوي ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط١ ، (عمان: دار ورد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧)، ص٢٨٦. كما ذكر الدكتور (نعمان احمد الخطيب) " انه قد يلجأ واضعو الدساتير الى تقرير منع تعديل الدستور، وهذا المنع قيد يكون المنع الزمني أو المنع الموضوعي. ينظر د. نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق، ص ٥١٢.

(٢) ينظر د. رجب محمود الطاجن ، القيود تعديل الدستوري ، (دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٨)، ص٤٩: ينظر ايضاً د. ضياء عبد الحميد عبد الوكيل، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير ، (الاسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨)، ص٥٩٧.

العراق، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبين في **المطلب الأول**: دور حظر النصوص الدستورية في احترام هوية الدولة، وفي **المطلب الثاني** سنتطرق إلى دور حظر تعديل النصوص الدستورية في استقرار شكل الدولة الفدرالية في العراق .

II. أ. المطلب الأول

دور حظر النصوص الدستورية في احترام هوية الدولة

تعرف الهوية الدستورية للدولة بأنها مجموعة من المبادئ والقيم الدستورية الأساسية المميزة والمفضلة التي تثبتها السلطة المؤسسية في الدستور، ووفرت لها ضمانات الثبات والاستقرار بشكل مباشر من خلال حظر المس بها أو بشكل غير مباشر بحيث إن أي تغيير فيها يؤدي إلى تغيير الدستور ككل^(١). وفي أغلب دساتير العالم يوجد في المقدمة أو الديباجة ما يطلق عليه بـ(روح الدستور) التي تشير الى شرح القواعد والاصول والبواعث التي تحرك الدستور، وتشير عادة إلى هوية الدولة وموقعها في المجتمع وواجب حمايتها، كما أن بعض الدساتير لم تكتف بالإشارة إلى هوية الدولة في مقدمتها باعتبارها روح الدستور بل حرصت على أن تكون هوية الدولة هي أول جملة أو فقرة من الدستور، وقد تنبنى أحكاماً خاصاً بهوية الدولة حيث تنص صراحة على الهوية الوطنية، أو القومية، أو الدينية للدولة^(٢).

لذا سوف نبين في هذا المطلب دور قواعد الحظر نصوص الدستورية في حماية هوية الدولة بشكل الذي يساهم في تحقيق الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية في الدولة وكل ذلك من خلال ثلاث الفروع على نحو الآتي:

II. أ. ١. الفرع الأول

حماية الهوية الوطنية للدولة

يقصد بالهوية الوطنية السمات والخصائص التي تميز دولة معينة عن غيره من الدول، وتشكل جوهر شخصيتها المميزة على الصعيد الدولي، ويجعل واجباً على كل مواطن العمل على بناء الوطن ، ونمو، والدفاع عنه، والتقييد بنظمه، واحترام قوانينه، والتمسك بالقيم

(١) ينظر د. رزكار جرجيس عبد الله، *الهوية الدستورية*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠٢١)، ص ٣٣.
(٢) ينظر سليم شعبان محمد طاهر برو، "الدساتير الجامدة وأثرها في استقرار النظام السياسي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٦)، ص ٧٦.

السائدة فيه، والتضحية من سبيله، حفاظاً على نسيج المجتمع ووحدة أراضيه وسيادته، والتصدي للأخطار التي تهدده^(١).

ولأهمية الهوية الوطنية لتحقيق الاستقرار في الدولة تقوم اغلب الدساتير إلى النص عليها في مقدمتها أو في المادة الأولى من الوثيقة الدستور، وذلك رغبة من المشرع الدستوري في حماية الهوية الوطنية ومنحها مكانة خاصة بين بقية مواد الدستور، حيث جاءت في المادة الأولى من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ (جمهوري العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)

في حين أشار جانب من الفقه الدستوري^(٢)، الى إن الدستور قد أسس لهوية دستورية مشوهة، فبدلاً من تأكيد على الهوية الوطنية الجامعة لأفراد المجتمع العراقي والقائمة على دولة المواطنة وتقويتها، توجه الدستور نحو بناء دولة المكون والعشيرة، وفق ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٥) من الدستور (أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السليمة لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بالقانون. ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمتها الإنسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان).

ونحن من جانبنا نثمن موقف المشرع الدستوري من حيث أقراره للحماية الدستورية على الهوية الوطنية للدولة، ووحدة أراضيه من خلال القيود الإجرائية الذي يهيمن على أحكام الدستور بصورة عامة، حيث نجد أن ما ورد من الإجراءات والشروط التي تسبق عملية تعديل الدستور والشروط التي يجب توافرها لدخول مشروع التعديل حيز النفاذ، تشكل بمجملها عائقاً أمام سلطة التعديل من المساس بأحكام الدستور وحمايته من مشاريع التعديل الغير مدروسة .

(١) ينظر د. يوسف كوران، *التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية*، (السليمانية: مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٠)، ص ٥٧.

(٢) ينظر في ذلك كل من د. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق*، بغداد: مكتبة السنهوري، (٢٠١٩)، ص ٣٤٠؛ د. يوسف كوران، *المصدر السابق*، ص ٢٣٨؛ د. رزكار جرجيس عبدالله، *المصدر السابق*، ص ٢٩٠.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

أحترام الهوية القومية واللغوية للدولة

الهوية القومية قد تكون هوية بعض أفراد الدولة، أو غالبيتها، وليست هوية الدولة ذاتها، بعكس الهوية الوطنية التي هي هوية جامعة موحدة لكل مواطني الدولة دون تمييز من حيث العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة^(١).

ولأهمية الهوية القومية حسب إيديولوجيات الدول الحديثة، ذهبت معظم دساتيرها إلى النص على الهوية القومية للدولة على الرغم من أن شعوبها ليست نقية، أي لا تتكون من عرق واحد ولغة واحدة وثقافة واحدة، بل فرضت هوية معينة على الدولة حسب هوية غالبية مكونات الشعب، حيث أثبتت الدراسات، إن شعوب جميع دول العالم دون استثناء متعددة القوميات والأديان واللغات^(٢).

وقد جاءت معظم الدساتير البلدان العربية المنظمة ليمتثال جامعة الدول العربية، بنصوص تؤكد على الهوية العربية للدولة، على الرغم من أن القومية العربية قد تشكل الجزء الأكبر من الشعب لكنها لا تجمعهم قومية ولغة واحدة، فقد أكد الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢ على الهوية العربية للدولة، حيث نصت الفصل السادس من الدستور على أن (تونس جزء من الأمة العربية واللغة الرسمية هي اللغة العربية)^(٣)، كما وردت في ديباجة نفس الدستور التأكيد على ذلك الانتماء (نحن الشعب التونسي نؤكد مجدداً إنتماءنا للأمة العربية....).

فيما يتعلق بالدستور العراقي الحالي فقد غابت الهوية العربية عنه، فعبارة " العراق جزء من الأمة العربية " التي كانت مألوفة في التشريعات الدستورية للدولة العراقية في الحقبة الجمهورية (١٩٥٨ - ١٩٧٠) حلت محلها المادة (٣) من الدستور الحالي التي تنص على (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في الجامعة العربية، وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)^(٤). في حين كان قانون إدارة الدولة

(١) ينظر سليم شعبان محمد طاهر برو، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) ينظر د. يوسف كوران، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٣) الفصل السادس من الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢.

(٤) علماً أن جامعة الدول العربية قد أعترضت بشدة على مسودة الأولى للدستور العراقي التي تضمنت عبارة " الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية " ، وقال الامين العام للجامعة العربية (عمرو موسى) في مقابلة تلفزيونية مع برنامج (السطر الأوسط) من على قناة (mbc) الفضائية: (إنه ابغ المسؤولين العراقيين والسفير الامريكي زلماي خليل زاد بأنهم لا يقبلون بهذه الصياغة ثم قال أبلغت نائب رئيس الوزراء العراقي برهم صالح بالصياغة الجديدة كما هو وارد في المادة (٣) من الدستور الحالي، وأضاف أن برهم صالح اتصل به وقال له لقد تم الموافقة على مقترحكم ثم قرأه لي الصياغة المقترحة، ثم ذكر عمرو موسى أن برهم صالح قال له في نهاية حديثهم: تذكر للتاريخ أن الذي أشتغل لهذا وعمل لهذا وأنجح هذا، كردي، فقلت له متشكرين جداً). للمزيد شاهد برنامج السطر الأوسط مع عمرو موسى. متاح على الرابط التالي:

العراقية للمرحلة الانتقالية قد نصت بأن الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية، حسب ما جاء في المادة (السابعة/ ب) من قانون: (العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية).

وفيما يخص اللغة الرسمية للدولة فيمكن اعتبارها كما يقول المفكر جمال الدين الأفغاني القاعدة الأولى التي يقوم عليها البناء القومي للقومية فلا سبيل إلى تميز أمة عن أخرى إلا بلغتها، فاللغة وعاء الحضارة ومظهر الوحدة النفسية وقبله الفخر والولاء، كما أنها الرباط الذي يشيد الوحدة القومية ويدعمها^(١).

وفيما يخص مصطلح اللغة الرسمية فيرى البعض بأنه حصيلة عدة الاسباب أدارية وسياسية واجتماعية تتمثل في وجود الجماعات والأقليات التي تستشعر الغبن والتهميش والإقصاء، فتحاول أن تثبت الذات وتقيم الوجود من خلال الحصول على الاعتراف الرسمي الدستوري لها باعتماد لغتها لغة رسمية، والعكس صحيح تماماً حين تحاول الجماعة أو أكثرية ما أن تفرض ذاتها ووجودها بشكل منفرد فتلغي الخصوصيات الاجتماعية الأخرى^(٢).

أما الدستور العراقي الحالي فقد أقر تعددية لغوية واسعة وذلك من خلال المادة (٤) منه حيث نصت على (أولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً لضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة الرسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذا المادة بقانون يشمل: أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وأصدار الوثائق الرسمية بهما. د- فتح المدارس باللغتين وفق للضوابط التربوية. هـ- أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل

(١) ينظر دنيا زاد سويح، "الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزر"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢)، ص ٩٧.

(٢) لهذا أصبحت صياغة الدساتير التي يعتمدها الشعب أمراً واقعاً لتمثل هويته وإظهار سيادتها وتمثيل مجتمعاتها، ومن ثم أكتسب الأمر طابعاً دستورياً. ينظر في ذلك د. فوزي حسين سليمان ود. ماجد نجم عيدان، "الحماية القانونية للحق في اللغة، دراسة تحليلية في الدساتير والقوانين المقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٢، (٢٠١٤): ص ١٨٦.

الأوراق النقدية، والجوازات السفر، والطوابع. ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين. رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامساً: لكل إقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذت اقربت غالبية سكانها ذلك بأستفتاء عام^(١).

وذهب البعض الى إن المشرع الدستوري قد مال بشكل كبير نحو إقرار التنوع اللغوي الثري في العراق، وحسناً فعل باتخاذ لغتين رسميتين مع تثبيت لغات الرسمية أخرى للقوميات التي تشكل كثافة سكانية في أماكن تواجدها، بأعتبره دستوراً يؤسس لمرحلة جديدة وبيد الهواجس التي تنتاب الجماعات اللغوية المتنوعة، بل ويحمي ثرائها اللغوي ومن خلفه خصوصياتها الاجتماعية في إطار تعددي واسع مقبول^(٢)، والى جانب النصوص الدستورية الخاصة باللغة تم تشريع عدة قوانين تنظم الجانب اللغوي ووضعت جزاءات لكل من يخالف نصوصه ومنها قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وقانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، فقد عرف المشرع اللغة الرسمية في المادة الأولى من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ على أن (اللغة الرسمية هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من مجالات الأخرى)^(٣)، في حين اورد المشرع في قانون اللغات الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ في إقليم كردستان مجموعة من العقوبات على كل من يخالف أحكام القانون المذكور على وفق ما أفصحت عنه المادة (٢٤) منه، إذ نصت على أن (كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبات الآتية: أولاً: يطبق عليه العقوبات الانضباطية إذا كان موظفاً. ثانياً: إذا لم يكن المخالف موظفاً يتم إنذاره برفع المخالفة خلال (١٥) يوماً، وإذا أستمتر على المخالفة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين

(١) انظر المادة (٤)، من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر د. رزكار جرجيس عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٨٤.

(٣) انظر المادة (١)، من قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣١١، ٢٤ شباط ٢٠١٤، السنة خامسة والخمسون.

ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠) مائة ألف دينار مقابل كل يوم من المخالفة. ثالثاً: يحق لكل متضرر تحريك الدعوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون (١).

ونستخلص من عرض ما سبق، إن الصياغة الدستورية للهوية القومية واللغة الرسمية دليل على وجود صراع بين القوميات واللغات المتنوعة داخل الدولة، وعليه فإن إدراج هذه الأمور المصيرية والحساسة ضمن نصوص الدستور وحده لا تكفي لتحقيقها بصورة فعلية على الواقع الذي نعيشه ما لم تكن مرتبطة بمجموعة من الوسائل والضمانات يكون الغرض منها حل هذه النزاعات والتعايش بينها بشكل قانوني، وتعتبر القيود والاجراءات الدستورية من أهم آليات القانونية التي تحقق الحماية الكافية لهذه للهويات من التدخلات الغير المدروسة من سلطة التعديل بهدف انتقاص منها او الغائها، ونرى في هذا المجال بأن المشرع الدستوري قد أحس صنعاَ عندما أحاط المبادئ الأساسية بهذه الحماية وذلك في المادة (٢٦/٢) من الدستور الحالي لغرض تحقيق غاية وهي المحافظة على المبادئ الجديد التي أوجدها دستور ٢٠٠٥. بشكل الذي تحقق استقرار وثبات للقواعد الدستورية وتساهم في تعزيز الوحدة الوطنية واستقرار الأوضاع داخل الدولة خلال الفترة الانتقالية.

II.٣.أ. الفرع الثالث

أحترام والتقيد بالهوية الدينية للدولة

يعتبر الدين من أهم المكونات الأساسية في المجتمع، فهو منهج شامل لأمر الحياة كلها يهدف لتحقيق الخير والعدل بين الناس، وهي من الروابط المتينة التي يقوم عليها المجتمع، حتى اصبحت احد اهم مقومات أساسية لبناء الهوية الوطنية للدولة، لذا لجأت أغلب الدساتير الوطنية الى وضع القيود والضمانات للحماية الدين و اعتبرت من الثوابت التي لا يمكن تغييرها أو التعرض لها في أي تعديل، وانتشرت بذلك عبارة (الإسلام دين الدولة) (٢) في

(١) انظر المادة (٢٤)، من قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ .
(٢) هناك تفسيران لعبارة (الإسلام دين الدولة)، الأول الجزئي: وهو ذو طابع رمزي في إشارة الى أن الدولة ليست علمانية وأن الشعب أو غالبية يعتنقون الدين الإسلامي أي أن الدين يلقي بظلاله الرمزية على مجمل الحياة الاجتماعية والسياسية. أما التفسير الثاني شامل: مفاده أن الإسلام شريعة وعقيدة وهو نظام للحكم صالح لكل زمان ومكان ومن ثم يتفرع عن النص أحكام دستورية ملزمة من حيث تأسيس النظام الدستوري وفق أسس النظام الإسلامي وقواعده ومبادئه: ينظر د. حيدر حسين علي الكريطي، "التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني"، مجلة الأطروحة للعلوم الإنسانية، دار الأطروحة، العراق، العدد ٥، (٢٠١٧): ص ١٣٨.

أغلب دساتير الدول العربية والإسلامية، غير أن الاشكالية تظهر حين يحاول واضعو الدستور التوفيق بين قواعد الاسلام ومبادئ الديمقراطية المعاصرة .
ويلاحظ إن الدساتير الوطنية قد تنوعت من حيث موقفها من الدين، فمنها ما نصت على الهوية الدينية للدولة على غرار الدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩، التي نصت في المادة (١٢) على أن (الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثناء عشري، ويبقى هذا المبدأ خالداً غير قابل للتغيير...).^(١)، كما سارت في هذا الاتجاه المملكة العربية السعودية في "النظام الأساسي" الذي قدمه ملك فهد في عام ١٩٩٢، حيث أكدت المادة (١) من هذا النظام هوية الدولة وشكلها وسماتها العامة فهو يعرف المملكة بأن: (المملكة السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله...) ^(٢).

في حين هناك دول تجنب تناول موضوع الهوية الدينية إطلاقاً كما هو الحال في الدستور اللبناني الذي أكتفى في المقدمة المضافة في سنة ١٩٩٠ بأحترام حرية الرأي والمعتقد حيث تنص الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على أن (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام حريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل) ^(٣).
وهناك نوع آخر من دساتير نصت بشكل صريح على (فكرة علمانية الدولة) ^(٤) على غرار الدستور الأمريكي، التركي، الهندي، إذ جاء الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل في تعديله الأول (تعديلات الحقوق لعام ١٧٩٠) مؤكداً عل فصل الدين عن الدول بالقول: (لن يصدر الكونكرس أي قانون خاص بأقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته)، أما الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ (المعدل ٢٠١٧) فقد أكد على فكرة العلمانية من خلال نص

(١) انظر المادة (١٢)، من الدستور الجمهورية ايران الاسلامية ١٩٧٩ .
(٢) ينظر هاوكر محمود محمد أمين، "موقف الدساتير من الاديان دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين ٢٠١٧)، ص ١١٩ .
(٣) ينظر سليم شعبان محمد، المصدر السابق، ص ٨١ .
(٤) تعني كلمة العلمانية (secularism) إقصاء الدين والمعتقدات الدينية عن الأمور الحياتية. وقد أستخدم مصطلح (secular) لأول مرة مع توقيع صلح ويستفاليا عام ١٦٤٨، والذي أنهى أتون الحرب الدينية في اوربا، وبداية ظهور الدولة القومية الحديثة (الدولة العلمانية) مشيراً إلى علمنة ممتلكات الكنيسة بمعنى نقلها إلى سلطات غير دينية، أي لسلطة دولة حديثة أنظر بهذا الصدد: موسوعة ويكيبيديا المجانية الإلكترونية.

المادة (٢) بالقول (الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية، تقوم على سيادة القانون...)، كما تضمنت مقدمة الدستور الهندي على أن الهند دولة علمانية بالنص على (نحن شعب الهند، قررنا بجلاء تأسيس الهند على جمهورية ديمقراطية علمانية اشتراكية مستقلة وذات سيادة، تحمي جميع مواطنيها)^(١).

أما النوع الاخير فهي تلك الدساتير التي حددت الهوية الدينية للدولة من خلال صياغة عبارات معينة في الدستور تشير الى ذلك مثل (الإسلام دين الدولة الرسمي)، ويندرج الدستور العراقي الحالي ضمن هذا الاتجاه فقد نصت المادة (٢) من الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية على فترتين وهما: (اولا - الإسلام دين الدول وهو مصدر أساسي للتشريع: ١- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الأسلام. ٢ - لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ٣- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ...) (٢).

هذا وقد أثير كثير من الجدل بين الفقه الدستوري حول صياغة هذا النص الدستوري، فقد أشار الدكتور منذر الفضل في مؤلفه (مشكلات الدستور العراقي) بالقول، "أن هذا النص الدستوري جاء نقلاً عن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عملية أريد بها التوازن بين الاتجاه الاسلامي والاتجاه العلماني الليبرالي ولكن الذي حصل هو إن ما أعطي باليد اليمنى تم أسترداده باليد اليسرى"^(٣).

أما أستاذنا (الدكتور سرهنگ حميد البرزنجي) فقد تناول هذه المادة بالقول، إن واضعو الدستور قاموا بحشر الكثير من المتناقضات والمتضادات أن صح التعبير في المادة واحدة وهي الفقرة الأولى من المادة (٢)، والتي لا مثال لها لا في الدساتير العراقية ولا في الدساتير العربية والإسلامية، وهذا ما ينذر بعدم الواقعية وعدم القابلية للتطبيق^(٤).

(١) أنظر ديباجة الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ مع التعديلات لغاية عام ٢٠١٢.

(٢) انظر المادة (٢)، من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، (اربيل: منشورات اراس، ٢٠١٠)، ص ١٦١.

(٤) ينظر. د. سرهنگ حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه، (بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩)، ص 182.

بينما يرى الآخرون أن المشرع حاول التوفيق بين الالتزام بالشرعية الإسلامية والالتزام بالمبادئ الديمقراطية وحقوق وحريات المواطنين إلا أن التركيز جاء على الإسلام، فأن كل من الديمقراطية وحقوق وحريات المواطنين يجب قراءتها ضمن مفاهيم القيم والأخلاق العامة الإسلامية^(١).

في حين يرى الدكتور شالو صباح عبد الرحمن " إن النص جاء مشتركاً في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة الثانية وتكررت عبارة لا يجوز سن قانون يتعارض.... في الحالات الثلاثة للتأكيد على أنها بمرتبة متساوية من حيث قوة (منع) للتشريع ولا يوجد هناك ما يدل على علوية بعضها على بعضها الآخر. كما أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على هذه المرجعيات من دون أن يعطي لإحدها الأفضلية والأولوية على الأخرى. حيث لا يمكن إقامة التدرج الشكلي بين القواعد المكونة للكتلة الدستورية الواحدة ذات المصادر المتعددة"^(٢).

فالدستور العراقي يصدق عليه ما قيل بحق دساتير المشابهة له كالدستور المغربي، فقد قيل في هذا الأخير إنه (مكتوب بلغتين، كتب على حرفين، لا نعني بذلك العربية والفرنسية كما يتبادر الى الذهن، بل نهعني إنه يحتمل قراءتين شرعية وديمقراطية كل كلمة أساسية فيه، سيادة، سلطة، حكومة، انتخاب،... إلخ. قد تؤول تأويلين، يمكن لأي أمرئ ان يعيد تحرير مواد الدستور بصيغة شرعية حتى لتضن أنه نظام الخلافة، أو بصيغة ديمقراطية حتى لتضن أنه دستور دولة إسكندنافية)^(٣).

(١) ينظر. د. شيرزاد أحمد النجار وبريفان رمزي سعيد، "الدستورية الإسلامية بين الرفض والتأييد"، مجلة قضايا السياسية، جامعة النهرين، العدد ٤٧، (٢٠١٧): ص ٢٣٧.

(٢) ينظر د. شالو صباح عبد الرحمن، "تدرج القواعد الدستورية"، (أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة سليمانية، ٢٠١٨)، ص ١٢٥ : بالمقابل هناك من يرى إن التوفيق يكون لقواعد المتعلقة بالشرعية الإسلامية على حساب القواعد القانونية الأخرى، لأن الاتجاه دستور العراقي ٢٠٠٥ في الفقرة (أ) من المادة (الثانية)، إشارة صريحة من المشرع الدستوري على إعلاء ثوابت الإسلام على بقية القوانين الأخرى وعدها قيماً على كل من المشرع العادي والدستوري، على أساس معيار التدرج الموضوعي للقواعد الدستوري. ينظر عمر ماجد ابراهيم المعموري، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٣) ينظر د. عبدالله العروى، من ديوان السياسة، ط ١، (المركز الثقافي العربي، ٢٠١٩)، ص ١١٧: نقلا عن د. زكار جرجيس عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

هذا وقد تزايد ظاهرة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بشأن ما ورد في المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد أشارت المحكمة في قراراتها الى عدم دستورية اي نص قانون يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، ومنها قرارها المرقم (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) التي تضمن حكم بعدم دستورية المادة الثامنة عشر من قانون (رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ - قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كردستان العراق - الصادر عن مجلس الوطني لكوردستان - العراق - البرلمان حالياً) حيث نص القرار المشار اليه على " أن النص المذكور جعل من الزواج بزوجة أخرى سبب كافياً لإلزام القاضي بإيقاع التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة، وحيث إن ذلك يمثل منع لجواز شرعي من قبل الله سبحانه وتعالى للعباد مما يجعل النص المذكور آنفاً مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وحيث إن المادة (٢/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) لذا يكون نص المادة (١٨) المذكورة آنفاً يتعارض مع أحكام النص الدستوري أعلاه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته"^(١). لذا نستنتج من قرار السابق أن المحكمة ألتزم بتطبيق القيد الجوهري في دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية والسلطات التشريعية في الاقاليم عند ممارستها لاختصاصها بتشريع القوانين وهو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام استناداً الى أحكام المادة (٢/اولاً/أ) من الدستور.

وأخيراً نود أن نشير لكلام في غاية المنطق للفقهاء القانونيين الكبار السنيهوري، العالم بما يعنيه القانون عموماً والقانون الخاص خصوصاً، والذي وضع علامة كبرى على هذا الطريق بكتابه الفريد (مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، حين قال " أن الشريعة الإسلامية لا تُخدم عن طريق ان ينسب إليها ما ليس منها، وإنما تُخدم عن طريق دراستها دراسة علمية صحيحة، وأول شرط لهذه الدراسة هي الأمانة العلمية. ولا يعيب

(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٠/ اتحادية/٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/١١/٣٠، متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، (<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>) . (٢٠٢٤/٦/٣٠).

الشريعة الإسلامية أنها لا تطاوع في بعض نظرياتها ما وصل إليه القانون الحديث من نظريات معروفة، ولكنها يعيبيها أن تشوّه مبادئها وأن تفسخ أحكامها"^(١).

ونحن نرى إن صياغة المادة الثانية من الدستور على نحو السابق جاء على أساس مبدأ إرضاء الكل على حساب الكل. وهذا المبدأ سوف تُفَاقم من حدة الصراع بين الأفراد المجتمع الواحد وتؤدي الى تحجيم المثل العليا للهوية الوطنية لحساب هويات فرعية ومذهبية الضيقة، وهذا يتعارض مع الغرض من إدراج نصوص الدستورية في بيان دين الدولة ودور المعتقد الا وهو ضمان وحماية الدين من التجاوز والمساس بها من بالتعديل والتغير بأعتباره من ثوابت الأمة، فالدين الإسلامي مقوم هام للوحدة الوطنية والشعور بالانتماء الموحد لا سيما وأن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام الخالد، الذي يثبت القوة الروحية العاملة على لم شمل أفراد الأمة الإسلامية داخل الدولة.

II. ب. المطلب الثاني

دور حظر تعديل النصوص الدستورية في استقرار شكل الدولة الفدرالية في

العراق

يُعد شكل الدولة صمام الأمان لتحقيق الاستقرار في الدول والنظام السياسي بشكل خاص، لذا نصت أغلب الدساتير الحديثة على القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة والنظام الحكم فيها، مع ضرورة تناسب شكل الدولة مع التركيبة الاجتماعية للشعب وتطلعاته المستقبلية في تحقيق الاستقرار والتعايش السلمي بين افرادها، ومن أجل ذلك يلجئ المشرع الدستوري الى بعض آليات والوسائل الذاتية لتحقيق الاستقرار والمحافظة على شكل الدولة سواء كانت دولة بسيطة أو اتحادية، وأهم هذه الآليات والوسائل صفة الجمود والقيود الدستورية المتعلقة بشكل الدولة، عن طريق تحصينها من سلطة التعديل خلال فترة زمنية معينة او بصفة دائمة^(٢)، ولبيان أهم آليات الدستورية والضمانات الأخرى التي تؤدي الى

(١) جنل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر، مجموعة مؤلفين، الطبعة الاولى، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤)، ص ٦٣.

(٢) ينظر عبد الوهاب محمود خدر، "الجمود الدستور وأثره في تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والادارة، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٣)، ص ٣٦.

استقرار شكل الدولة و النظام السياسي في العراق سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتطرق في الفرع الاول: لآليات الدستورية لاستقرار شكل الدولة الاتحادية، اما في الفرع الثاني: سنبين الآليات الدستورية التي تحقق استقرار شكل الدولة الفدرالية في العراق وذلك على نحو الآتي:

II. ب. ١. الفرع الاول

آليات الدستورية لاستقرار شكل الدولة الاتحادي (المركبة)

تتألف الدولة المركبة من الدولتين، أو مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعاً لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها، وتتخذ الدول المركبة اشكالاتاً متعددة تختلف من حيث الضعف أو القوة تبعاً لنوع الاتحاد بين الدول الداخلة فيه، فقد يتخذ الاتحاد شكل الاتحاد الشخصي أو الاتحاد الكونفدرالي أو الاتحاد الحقيقي أو الاتحاد المركزي (الفدرالي) ^(١).

ولكون نموذج الاتحاد الفدرالي اكثر انتشاراً من أشكال أو نماذج الدول الاتحادية الاخرى، فسنين أهم آليات الدستورية التي تحافظ على الشكل الفدرالي بشكل عام. إذ يُعد الدستور الفدرالي من أهم الضمانات الدستورية لحماية شكل الدولة الفدرالي، فالدستور هو القانون الاعلى في الدولة الفدرالية، وليس لأي سلطة أن تمتلك اختصاصاً إلا ما نص عليه في الدستور، فهو الذي يعطي الدولة شكلها ويبين تركيبها، وينشئ هيئاتها، ويحدد اختصاصاتها، كما أن الدستور لفدرالي يوزع اختصاصات كل من الدولة الاتحادية والدول الأعضاء فيها بما يضمن إقامة توازن في السلطات الاتحادية تحمي بها المصالح المشتركة للشعب من جهة، والمحافظة على الكيان الذاتي لأقاليم الاتحاد من جهة أخرى ^(٢).

كما أن جمود الدستور الفدرالي من آليات الدستورية الفعالة لتحقيق الثبات واستقرار شكل الدولة الفدرالي، لأن الدول الأعضاء لا تقدم على الانضمام إلى دولة الاتحاد ما لم تكن

(١) ينظر د. نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) ينظر د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، الطبعة الاولى، (بيروت: الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ١٧٢.

مؤمنة بوجود نصوص في الدستور لا يمكن تعديلها، أو المساس بها من قبل السلطات الاتحاد، إلا بموافقتها، وأن هذه النصوص تضمن لها حقوقها الذاتية^(١).

وقد أشار الدكتور محمد عمر مولود في مؤلفه (الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق) الى ضرورة جمود الدستور الفدرالي بالقول: (هناك ضرورات كبيرة تستدعي ان يكون دستور الاتحاد الفدرالي جامداً لأن هذا الدستور يتولى تحديد اختصاصات كل من حكومة الاتحاد وحكومات دول الأعضاء وإن إعطاء المجال لتعديل هذا الدستور بالطرق العادية المتبعة في أغلب الدول الموحدة من شأنه أن يهدد ويمس اختصاصات وسلطات واستقلال الدول الأعضاء، لذا يجب عدم اقتصار سلطة تعديل الدستور بصورة منفردة ومستقلة على حكومة الاتحاد أو حكومات الدول الأعضاء، بل لابد من أشراكهم جميعاً ووفقاً للأجراءات المعقدة الخاصة بالتعديل)^(٢).

وهكذا لا بد أن يكون الدستور الفدرالي جامداً، بحيث يلزم اتباع طريقة خاصة لتعديله، حيث إن الإقدام على تعديله قد يتضمن مساساً باستقلال الدول الأعضاء فيغير من كيانه، وينتقص من سيادتها^(٣)، لذا يكون لوجود نصوص حظر تعديل الدستور ذات أثر بالغ الأهمية في الدساتير الفدرالية، لأن الدستور الفدرالي يقيم نوعاً من التوازن بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، وأي مساس بتوازن القوى من خلال تعديل الدستور الفدرالي يعني المساس بامتيازات الدول الأعضاء، وعليه يكون سلطة التعديل خاضعة لقيود والجراءات صارمة وضامنة للأقاليم ودويلات أعضاء المشاركة في تأسيس دولة الاتحاد، مما يحقق أكبر قدر ممكن من الثبات والاستقرار لشكل الدول الفدرالية

II. ب. ٢. الفرع الثاني

الآليات الدستورية التي تحقق استقرار شكل الدولة الفدرالية في العراق

تأسست الدولة العراقية سنة ١٩٢١ واتخذت حينئذ شكل الدولة البسيطة دون مراعاة التنوع القومي والاثني في العراق، وبقي شكل الدولة هذا رغم تغير النظام الحكم من الملكي

(١) ينظر د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٠٠.

(٢) ينظر د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، الطبعة الاولى، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٣٩.

(٣) جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر، مجموعة مؤلفين، الطبعة الاولى، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤)، ص ٦٣.

إلى جمهوري وتعاقب الحكومات التي تولت مقاليد الحكم، إلا أن نظام الحكم وشكل الدولة قد تغير على نحو جذري بعد سقوط النظام البعثي في ٢٠٠٣، فقد تبنى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية هذا الشكل الاتحادي، ثم جاء احكام الدستور لترسخ المنهج الاتحادي الفيدرالي للأقاليم على أساس المبادئ الفيدرالية التي من شأنها توزيع الاختصاصات بين دولة الاتحاد والأقاليم المنضمة إليها، وأشارت في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن هذا الدستور ضامن لوحدة العراق ولاستقرار شكل الدولة الفيدرالي.

ولعل تطبيق نظام اتحادي ديمقراطي يشكل ضماناً ضد عودة المنهج الدكتاتوري إلى الحكم، ويؤدي إلى إقامة مجتمع حر يتمتع بالعدالة والوحدة الوطنية، وهذا ما أراده واضعو الدستور العراقي النافذ في ديباجته التي نصت على: "نحن الشعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه.... إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة"^(١).

هذا وقد اشارت الفقه الدستوري الى أن النظام الفدرالي رغم أهميته للمجتمع العراقي ذي التركيبة المتعددة إلا انه لم تخلو من بعض التناقضات واشكاليات، فقد أشار البعض أن الفدرالية العراقية لم تنشأ وفق أي من الطريقتين الشائعتين على الصعيد الدولي، طريقة اتفاق دول او ولايات لإنشاء اتحاد فيدرالي موحد، وطريقة دولة موحدة إلى عدة دويلات من أجل تكوين نظام فيدرالي^(٢)، في حين ذهب البعض الآخر إلى ان إنشاء إقليم كردستان كأمر واقع، والتنوع القومي في العراق، وفشل الحلول الجزئية للمسألة الكردية، وقبول مشروع الفدرالية من قبل المعارضة العراقية، وتدويل القضية الكردية والدعم الدولي للفيدرالية في العراق هو ما أدى إلى إقرارها^(٣)، كما ذهب الآخر الى وجود خلط بين اللامركزيتين السياسية والإدارية وطمس معالم الفدرالية من خلال زج المحافظات غير المنتظمة في إقليم في ممارسة

(١) ينظر د. سليم شعبان محمد طاهر، المصدر السابق، ص ٩٨

(٢) ينظر د. علي هادي الشكرابي ورغد فلاح عبد كاظم، "العراق بين اتحادين"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد ٣٤، (٢٠١٨): ص ١٥.

(٣) د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، ط ٢، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨)، ص ١٥١.

الاختصاصات نفسها الممنوحة للأقاليم ومنحها مركزاً قانونياً تتساوى فيه مع الأقاليم^(١). أما المجلس التشريعي الثاني (مجلس الاتحاد) وكأن المشرع الدستوري اراد أن يجعل من هذا المجلس مساعداً لمجلس النواب لا صنوان له، فتكوين مجلس الاتحاد أمراً ضرورياً لاكتمال جزء من أجزاء الهوية الدستورية المتعلقة بفدرالية الدولة فبدنه تعد هذه الأخيرة ناقصة غير كاملة^(٢).

إلا أنه وعلى الرغم من الاشكاليات العديد التي تواجه النظام الفدرالي في العراق وبالرجوع الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد أن هذا الدستور يعد من أكثر الدساتير العراقية جموداً من خلال تصعيب أو تعقيد تعديل بعض النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية للدستور، ومن ضمنها شكل الدولة الاتحادي حيث وردت في لمادة الاولى من الدستور أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهورية نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، حيث ادرج المشرع الدستوري آليات دستورية كافية المتضمنة لنصوص الحظر الدستور في المادة (١٢٦) الفقرة (ثانياً) و(رابعاً) للمحافظة على الشكل الدولة ومنع المساس بالدستور لضمان وحماية حقوق الأقاليم وتوزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والأقاليم التي تكون جوهر الفلسفة للنظام الفدرالي وبذلك نصل للغاية المرجوة وهو تحقيق الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نلخصها كالآتي:

أولاً- الاستنتاجات

١. أن الفقهاء في القانون الدستوري أستخدموا مصطلحات وتعابير مرادفة لدلالة على معني الحظر الدستوري، فقد استخدم البعض مصطلح (المنع او المنوع)، في حين أستخدم الآخرين مصطلح (القيود تعديل الدستور)، الا ان مصطلح (الحظر الدستوري) كان الاوفر حظاً من بين المصطلحات الأخرى في المؤلفات الدستورية،
٢. رأينا أن الصياغة الدستورية للهوية القومية واللغة الرسمية دليل على وجود صراع بين القوميات واللغات المتنوعة داخل الدولة، بيد أن المشرع الدستوري قد أحسن صنعاً عندما

(١) ينظر د. حنان محمد القيسي، "بين المخالفات النظرية والمخالفات التطبيقية دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد ٥، العدد ٢٠، (٢٠١٣): ص ٥٨.

(٢) ينظر كل من د. رزكار جرجيس عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٤٤. : سليمان كريم محمود وشالو صباح عبدالرحمن، "ضرورة ثنائية السلطة التشريعية الاتحادية في العراق ومعوقات تكوينها"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٤، ج ١، (٢٠١٥): ص ١٨٤.

أحاط المبادئ الأساسية من الإجراءات والشروط التي تسبق عملية تعديل الدستور والتي يجب توافرها لدخول مشروع التعديل حيز النفاذ وذلك في المادة (٢/١٢٦) من الدستور الحالي لغرض تحقيق غاية وهي المحافظة على المبادئ الجديدة التي أوجدها دستور ٢٠٠٥. بشكل الذي تحقق استقرار وثبات للقواعد الدستورية وتساهم في تعزيز الوحدة الوطنية واستقرار الأوضاع داخل الدولة خلال الفترة الانتقالية.

٣. إن وجود نصوص حظر تعديل الدستور ذات أثر بالغ الأهمية في الدساتير الفدرالية، لأن الدستور الفدرالي يقيم نوعاً من التوازن بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، وأي مساس بتوازن القوى من خلال تعديل الدستور الفدرالي يعني المساس بامتيازات الدول الأعضاء، وعليه يكون سلطة التعديل خاضعة لقيود والجراءات صارمة وضامنة للأقاليم ودويلات أعضاء المشاركة في تأسيس دولة الاتحاد، مما يحقق أكبر قدر ممكن من ثبات واستقرار السياسي والدستوري لشكل الدول الفدرالية.

٤. نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد من أكثر الدساتير العراقية جموداً من خلال تعصّب أو تعقيد تعديل بعض النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية للدستور، ومن ضمنها شكل الدولة الاتحادي حيث ادرج المشرع الدستوري آليات دستورية كافية المتضمنة لنصوص الحظر الدستور في المادة (١٢٦) الفقرة (ثانياً) و(رابعاً) للمحافظة على الشكل الدولة ومنع المساس بالدستور لضمان وحماية حقوق الأقاليم وتوزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والأقاليم التي تكون جوهر الفلسفة للنظام الفدرالي وبذلك نصل للغاية المرجوة وهو تحقيق الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية بشكل الذي يحقق أكبر قدر ممكن من استقرار سياسي في البلد.

ثانياً. المقترحات

١. نقترح على المشرع الدستوري العراقي ضرورة إدراج نص دستوري تتضمن حظر موضوعي صريح يمنع المساس بالحقوق اللغوية للقوميات المتنوعة في العراق وبالأخص اللغة الكردية باعتبارها إحدى اللغات الرسمية في العراق بجانب اللغة العربية، مما يضيف حماية دستورية فعالة بشكل الذي يدعم استقرار السياسي والوحدة الوطنية بين الافراد الشعب في الدولة الواحدة، ويمكن صياغته ضمن المادة (٤) بشكل الآتي: (سادساً: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس اللغة الكردية كلغة وطنية ورسمية في العراق).

٢. بما ان السلطة التشريعية الاتحادية في العراق مكونة من مجلسي النواب والاتحاد، ولأهمية مجلس الثاني (مجلس الاتحاد) كان من الأولى على المشرع الدستوري أن ينظم هذا المجلس في صلب الدستور ذاته لا بقانون عادي وفق ما نصت عليه المادة (٦٥) من الدستور والذي لم ينشأ لحد الآن، لذا نوصي بضرورة أسراع في تنظيم وإنشاء مجلس الاتحاد ومنحه سلطات في عملية تعديل الدستور ليشكل وسيلة هامة وفعالة للحد من تحكم مجلس النواب في كافة جوانب عملية تعديل الدستور، كونه يشكل الضمانة الحقيقية لتمثيل الأقاليم ومشاركتها في السلطات الفدرالية، ولما يترتب على ذلك من أثر حقيقي وفعال في ثبات واستقرار الاوضاع السياسية في النظام العراقي الفدرالي.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- الامام محمد بن اب بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ٤ ، بيروت: دار المعرفة، ٢٠١٠.
- ٢- جبل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر، مجموعة مؤلفين، الطبعة الاولى، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤.
- ٣- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨.
- ٤- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ٥- د. حسين عثمان محمد ، القانون الدستوري ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣.
- ٦- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩.
- ٧- د. خليل حميد عبدالحميد ، القانون الدستوري ، القاهرة: مطبعة العاتك ، ٢٠١٠.
- ٨- د. رجب محمود الطاجن ، القيود تعديل الدستوري ، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٨.
- ٩- د. رزكار جرجيس عبد الله، الهوية الدستورية، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠٢١.
- ١٠- د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩.
- ١١- د. سرهنك حميد البرزنجي، الشامل في نظرية الدستور، ط ١ ، بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٢١.
- ١٢- د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، ط ٢، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨.
- ١٣- د. ضياء عبد الحميد عبد الوكيل، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير، الاسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨.

- ١٤- د. عبدالله العروبي، من ديوان السياسة، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠١٩.
- ١٥- د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ١٦- د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط١، عمان: دار ورد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ١٧- د. نبيل عبدالرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية ٢٠٠٧.
- ١٨- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ٢٠١٠.
- ١٩- د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ٢٠- د. يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٠.
- ٢١- د.معمّر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، الطبعة الاولى، بيروت: الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٢٢- د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، اربيل: منشورات اراس، ٢٠١٠.
- ٢٣- محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، ج١، ط٤، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٦٨.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- ١- دنيا زاد سويح، "الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢.
- ٢- سليم شعبان محمد طاهر برو، "الدساتير الجامدة وأثرها في استقرار النظام السياسي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٦.
- ٣- شالوا صباح عبد الرحمن، "تدرج القواعد الدستورية"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة سلمانية، ٢٠١٨.
- ٤- عبد الوهاب محمود خدر، "الجمود الدستور وأثره في تعديل الدستور"، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والادارة، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٣.
- ٥- عمر ماجد ابراهيم، "حظر تعديل الدستور في العراق"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- ٦- هاوكر محمود محمد أمين، "موقف الدساتير من الاديان دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين ٢٠١٧.

ثالثاً: المجالات العلمية

- ١- د.حنان محمد القيسي، "بين المخالفات النظرية والمخالفات التطبيقية دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد ٥، العدد ٢٠، (٢٠١٣).

- ٢- د. حيدر حسين علي الكريطي، "التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني"، مجلة الأطروحة للعلوم الإنسانية، دار الأطروحة، العراق، العدد ٥، (٢٠١٧).
- ٣- سليمان كريم محمود وشالو صباح عبدالرحمن، "ضرورة ثنائية السلطة التشريعية الاتحادية في العراق ومعوقات تكوينها"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٤، ج ١، (٢٠١٥).
- ٤- د. شيرزاد أحمد النجار وبريفان رمزي سعيد، "الدستورية الإسلامية بين الرضا والتأييد"، مجلة قضايا السياسية، جامعة النهرين، العدد ٤٧، (٢٠١٧).
- ٥- د. علي هادي الشكراوي ورغد فلاح عبد كاظم، "العراق بين اتحاديين"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة العدد ٣٤، ٢٠١٨.
- ٦- د. فوزي حسين سليمان ود. ماجد نجم عيدان، "الحماية القانونية للحق في اللغة، دراسة تحليلية في الدساتير والقوانين المقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٢، (٢٠١٤).

رابعاً: الدساتير والقوانين

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩.
- ٣- الدستور الجمهورية ايران الاسلامية ١٩٧٩.
- ٤- الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢.
- ٥- قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤.
- ٦- قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- ١- برنامج السطر الاوسط، لقاء مع عمرو موسى. متاح على الرابط التالي:

/ @user-cd3ru1oq5z

www.youtube.com

- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٠ / اتحادية / ٢٠٢٢ الصادر في ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٢، متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، (https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php). (٢٠٢٤/٦/٣٠).